

## قانون تنظيم الخبرة الفصل الاول - احكام عامة

### مادة ١

يقوم بعمل الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة خبراء ادارة الخبراء ، وخبراء الجسول ، وكل من ترى المحاكم أو النيابة العامة عند الضرورة الاستعانة برأيهم الفني سواء من الموظفين أو من غير الموظفين .

وإذا رأت المحكمة أو النيابة العامة أن تدب للمقيام بأعمال الخبرة ، خبيراً من خارج ادارة الخبراء وجدول الخبراء فيجب أن تبين أسباب ذلك في الحكم أو القرار .

### مادة ٢

لمحكمة عند الاقتضاء أن تحكم بتدب خبير أو أكثر على أن يكون العدد وتراً ، وأن تبين في حكمها مأمورية الخبير ، والأمانة التي يجب ايداعها لحساب مصروفاته وأنعابه ، والخصم الذي يكلف ايداع هذه الأمانة ، والاجل الذي يجب فيه الايداع والمبلغ الذي يجوز للخبير سحبه لمصروفاته ، والاجل المقروب لايداع تقرير الخبير ، وتاريخ الجلسة التي تؤجل اليها القضية للرافعة في حالة ايداع الأمانة وجلسة أخرى أقرب لنظر القضية في حالة عدم ايداعها ، وفي حالة دفع الأمانة لا تشطب الدعوى قبل اخبار الخصوم بايداع الخبير تقريره طبقاً للاجراءات المبينة في المادة ( ١٤ ) .

وفي اليوم التالي لايداع الأمانة تدعو ادارة الكتاب الخبير - بكتاب مسجل - ليطلع على الاوراق المودعة ماف الدعوى بغير أن يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم في ذلك ، وتسلم له صورة من الحكم .

وإذا كان التدب لغير من ادارة الخبراء تقوم ادارة الكتاب في اليوم التالي لايداع الأمانة بإرسال اوراق الدعوى الى الادارة المذكورة مع اخذها مباشرة للأمورية .

### مادة ٣

يشتر التعلق بالحكم الصادر بتدب الخبير بمثابة اعلان للخصوم ولو لم يحضروا جلسة النطق به .

ويشتر اخطار الخصم بسنطوق هذا الحكم بكتاب مسجل إذا كان قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات السابقة للنطق به ولم يقدم مذكرة بدفائه ، وكذلك إذا تغلف عن الحضور وعن تقديم مذكرة في جميع الجلسات التالية لتسجيل الدعوى بعد امتناع سيرها سيراً متسلسلاً لأي سبب من الأسباب .

## مرسوم بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون تنظيم الخبرة

بعد الاطلاع على الامر الاميري الصادر في ٤ رمضان سنة ١٣٩٦ هـ الموافق ٢٩ من اوتسطس سنة ١٩٧٦ بتفويض الدستور ، وعلى المواد ١٦٣ و ١٦٥ و ١٦٦ من الدستور ،

وعلى المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء والقوانين المنحلة له ،

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات في المواد المدنية والمدنية والتجارية ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الاجبات في المواد المدنية والتجارية ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٦ اكتوبر سنة ١٩٧١ بتنظيم ادارة الخبراء ،

وبناء على عرض وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية ، ووزير العدل ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،  
اصدرنا القانون الاتي نصه : -

### مادة ١

الخبراء المقيدون في جدول الخبراء وقت العمل بهذا القانون يشرون في أعمالهم ، ولا يجوز أن يقيد في الجدول أحد بدلاً ممن تخلو محالهم ، ومع ذلك يجوز بقرار من وزير العدل فتح باب القيد في الجدول إذا دعت الضرورة .

### مادة ٢

يقوم الخبراء الحاليون بادارة الخبراء أو بجدول الخبرة ، عند العمل بهذا القانون بحذف ضمن أمام احدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدوا أعمالهم بالصدق والأمانة .

### مادة ٣

تلغى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من المرسوم الاميري رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بقانون تنظيم القضاء ، كما تلغى المرسوم الصادر في ٦/١٠/١٩٧١ بتنظيم ادارة الخبراء .

### مادة ٤

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويمثل به من أول نوفمبر سنة ١٩٨٠ .

امير الكويت  
جابر الاحمد

رئيس مجلس الوزراء  
سعد العبد الله الصباح

وزير الدولة للشؤون القانونية والادارية  
سلطان الصباح  
صدر بقصر السيف في : ٢٠ رجب ١٤٠٠ هـ  
الوالتسب : ٤ يونيو ١٩٨٠ م

## مادة ٤

إذا اتفق الخصوم على خبير معين أقرت المحكمة اتفاقهم .  
والا اختارت المحكمة الخبير من بين المتبولين أمامها الا اذا  
فض بغير ذلك ظروف خاصة توضحها المحكمة في حكمها .  
كأن التدب لخبير من ادارة الخبراء أو لاجد التوفيق وجب  
على الجهة الادارية انور اخطارها بايداع الامانة تعيين شخص  
الخبير الذي عهد اليه بالمأمورية وإيلاغ المحكمة بهذا التعيين .  
واذا كان الخبير غير تابع لادارة الخبراء وغير مفيد اسمه في  
التيدون وجب قبل مباشرة مأموريته ان يحالها يمينا أمام  
المحكمة أو امام قاضي الامور الوثية بأن يؤدي حذاه بالصدان  
والامانة .

## مادة ٥

اذا تم تودع الامانة من الخصم المكلف بالاداء او  
غيره من الخصوم كان الخبير غير ملزم بأداء المأمورية . وتقرر  
المحكمة سقوط حق الخصم الذي لم يقدم يدفع الامانة نسي  
التسلك بالحكم الصادر بتعيين الخبير اذا وجدت أن الاعذار  
التي ابداه لذلك غير مقبولة .

## مادة ٦

يجوز اعفاء الخصم المعسر مؤقتا من دفع الامانة اذا تبين  
من فيه المنازعة أو ظروفها ما يبرر ذلك ويضمن في هذه الحالة  
أن يكون التدب لخبير من ادارة الخبراء ويرجع بهذه الامانة  
وألعاب الخيرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه  
بالمصروفات أو على الخصم المعفى اذا زالت حالة اعساره .

## مادة ٧

التضاميا المعفاه من الرسوم بقرار من لجنة الاعفاء من  
الرسوم يتدب لاعمال الخيرة فيها خبراء ادارة الخبراء . ويرجم  
بألعاب الخيرة ومصروفاتها على الخصم المحكوم عليه بالمصروفات  
أو على الخصم المعفى من الرسوم اذا زالت حالة اعساره .

## مادة ٨

اذا أراد الخبير اعفاه من أداء مأموريته ابتداء أو في أثناء  
ادائها وجب عليه اخطار الجهة التي تدبته وبتم هذا الاخطار  
بالنسبة لخبراء ادارة الخبراء عن طريق مدير ادارة الخبراء  
ومشفوعا برأيه في تدب الخبير .

وإذا قبل العتاب قامت الجهة التي تدبت الخبير بتسليم  
خبير آخر . أو بعادة المأمورية الى ادارة الخبراء لتكليف خبير  
آخر بأدائها .

## مادة ٩

اذا تدب خبير في فرع معين من فروع الخيرة تم تبين له  
أن الامر يحتاج الى الاستعانة بخيرة من نوع آخر ولم تكن  
الجهة التي تدبته قد صرحت له بتلك الاستعانة فعليه أن يتدب  
ذلك منها .

## مادة ١٠

يحدد الخبير ايده عمله تاريخا لا يجاوز سبعة الايام  
التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى . ويخطر الخصوم  
بكتاب مسجل - بهذا التاريخ وبمكان الاجتماع . وفي حالات  
الاستعجال يجوز للخبير ان يجعل بدء العمل في ثلاثة الايام  
التالية لتسلمه صورة الحكم أو ملف الدعوى ويدعو الخصوم  
بشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الاول بأربع وعشرين ساعة  
على الاقل . وفي حالات الاستعجال التقضوي يجوز أن ينسب  
في الحكم على مباشرة المأمورية فوراً ودعوة الخصوم بشارة  
برقية للاختصاص في الحال . وفي جميع الاحوال يباشر الخبير  
اعماله واو في غيبة الخصوم متى كانوا قد دعوا على الوجه

المحامي  
مسفر عايش  
mesferlaw.com

## مادة ١١

يسمع الخبير أقوال الخصوم وملاحظاتهم ويسمع من يفر  
يبين - أقوال من يحضرونهم أو من يرى هو سماع أقواله اذا  
كان الحكم قد أذن له في ذلك . واذا تغلف الخصم عن تنفيذ  
قرارات الخبير بشر عذر نجا الخبير الى المحكمة لتحكم عليه  
بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على عشرين ديناراً  
وذلكه بقرار يثبت في محضر الجلسة ثم ما للأحكام من قوة  
تنفيذية . ولا يقبل الطعن في طريق . ولكن لا يحكمه أن تفيل  
المحكوم عليه من الغرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذراً مقبولاً  
ويكون تنفيذ هذا الحكم بعد اخطار المحكوم عليه بكتاب  
مسجل من ادارة الكتاب مرفقا به صورة من منطوق الحكم  
الذكور .

## مادة ١٢

يحضر الخصوم أمام الخبير بأنفسهم أو بوكيل عنهم .  
ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ، ويتكفى في  
البيات التوكيد أن يقدم ورقة بذلك : فان كانت غير رسمية  
وجب أن يكون توقيع الموكل مصدقا عليه .

ويجوز أن يعصى التوكيل في الجلسة أمام الخبير بتقرير  
يدون في محضر اعنائه . ويثبت يقوم التقرير مقام التصديق  
على توقيع الموكل .

ولا يجوز لأي موظف بوزارة العدل أن يكون وكيلاً عن  
أحد الخصوم أمام الخبير : ولكن يجوز لهم ذلك عن ممثلينهم  
قانوناً وعن زوجاتهم وأموالهم وفروعهم الى الدرجة الثانية .

## مادة ١٣

يجب أن يحضر الخبير محضراً بالاعمال التي قام بها  
يشتمل على بيان حضور الخصوم وأقوالهم وملاحظاتهم  
موقفة عنهم . ثم يمكن لديهم مانع من ذلك قيذكر في المحضر .  
كما يجب أن يشتمل على بيان ما قام به من أعمال بالتفصيل

واقوال الأشخاص الذين سمعهم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم وتوقيعاتهم .

كما يحزر الخبير تقريراً موقفاً منه نتيجة أعماله ورأيه والوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة ، فإن تعدد الخبراء فلنكن منهم أن يقدم تقريراً مستقلاً برأيه ، ما لم يتفقوا على تقديم تقرير واحد يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه .

والمحكمة أن تعين خبيراً لأبداء رأيه شفويًا بالجلسة بدون تقديم تقرير - وثبت رأيه في المحضر .

وفي جرح الاحوال لا يكون رأي الخبير مقيداً للمحكمة ولكنها تتأسس به .

#### مادة ١٤

يودع الخبير تقريره ومحاضر أعماله لدى المحكمة ويودع كذلك جميع الأوراق التي ملئت إليه وكشفها بأبواب العدل والمصرفات ، وعلى إدارة الكتاب اختيار الخصوم - بكتاب مسجل - بإيداع التقرير ، وتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى .

#### مادة ١٥

إذا لم يودع الخبير تقريره في الموعد الذي حددته المحكمة ولم يكن ثمة مبرر لتأخره ، جاز الحكم عليه بقرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تزيد على خمسين ديناراً وتسلح المحكمة أجلًا آخر لانجاز المأمورية وإيداع تقريره ، أو تستبدل به غيره من الزامه برد ما يكون قد قبضه من الامانة الى ادارة الكتاب وذلك كله بغير اخلال بالجزاءات التأديبية وانمويطات ان كان لها وجه . ولا يقبل الطعن في الحكم الصادر بإبدال الخبير والزامه برد ما قبضه بأي طريق ، وثبت حكم القرامة المشار اليه قس معضر الجلسة وتكون له ما للاحكام من قوة تنفيذية ولا يقبل الطعن فيه بأي طريق ولكن للمحكمة أن تقبل الخبير من القرامة كلها أو بعضها اذا أبدى عذراً مقبولاً ، وينفذ حكم القرامة بعد اخذها الخبير بكتاب مسجل من ادارة الكتاب مرفقاً به صورة من منطوق الحكم .

ولا يحكم بالقرامة المنصوص عليها في الفقرة السابقة اذا كان الخبير المنتدب من ادارة الخبراء أو أحد الخبراء الموثقين ، وذلك مع عدم الاخلال بالجزاءات التأديبية وانمويطات ان كان لها وجه .

وإذا كان التأخير في تقديم التقرير ناشئاً عن خطأ الخصم جاز للمحكمة القضاء بسقوط حقه في التمسك بالحكم الصادر بتعيين الخبير .

#### مادة ١٦

للمحكمة أن تأمر باستدعاء الخبير في جلسة تحددها لمناقشته في تقريره ان رأت حاجة لذلك ، ولها أن تبيد اليه

المأمورية ليتدارك ما تبينه له من وجوه الخطأ أو النقص في عمله أو بعثه . ولها أن تعهد بذلك الى خبير آخر أو الي غيره خبراء آخرين ، وللمؤولة أن يستعينوا بمعلومات الخبير السابق .

#### مادة ١٧

تقدر اتعاب الخبير ومصروفاته بأمر يصدر على عريضة من رؤس الدائرة التي عينته أو قاضي محكمة المواد الجزائية الذي عينه بمجرد صدور الحكم في الدعوى ، أو بعد انقضاء ثلاثة أشهر لا بداع التقرير اذا لم يصدر الحكم في هذه المدة لاسباب لا دخل للخبير فيها .

ويستوفي الخبير ما قدر له من الامانة ، ويكون امس العتق فيستأجراد عليها واجب التنفيذ على من طلب تعينه . بالمصرفات ، وكذلك على الخصم الذي قضى بالزامه بالمصرفات .

وتعتبر الاتعاب والمصرفات التي تصدر لخبراء ادار ، الخبراء مستحقة لخزانة وزارة العدل .

#### مادة ١٨

للخبير ولكل خصم في الدعوى ان يتظلم من أمر التقدير ، وذلك خلال ثلاثة الايام التالية لاعلانه ، ويكون النظم وقتئذ لتلازمات المقررة للتظلم من الاوامر على المرائض ، ولا يختصم في التظلم من لم يطلب تعيين الخبير ولم يحكم عليه بالمصرفات ، وذلك اذا كان قد حكم نهائياً في شأن الاوامر بمصرفات الدعوى .

وإذا حكم في التظلم بتخفيض ما قدر للخبير - جاز للخصم ان يحتج بهذا الحكم على خصمه الذي يكون قد أدى الخبير مطالبه على أساس أمر التقدير دون اخلال بحق هذا الخصم في الرجوع على الخبير .

#### مادة ١٩

تتولى ادارة الخبراء - عن طريق من تنده من موظفيها - المضالبة بالاتعاب والمصرفات ، والظمن في الاوامر والاحكام الخاصة بتقديرها ، والحضور في الجلسات ، ولها أن تتيب عنها في ذلك ادارة القنوى والتشريع .

وتتولى ادارة الكتاب تنفيذ هذه الاوامر والاحكام .

#### مادة ٢٠

يصدر وزير العدل قراراً بتحديد الاسس والضوابط الخاصة بتقدير اتعاب الخبراء .

#### مادة ٢١

يجوز رد الخبير : - اذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان قريباً أو صهرًا له

## الفصل الثاني - خبراء ادارة الخبراء

### مادة ٢٤

تشكل ادارة الخبراء من مدير - وقائـب مدير أو أكثر .  
وعدد كاف من الخبراء وتكون هذه الادارة تابعة لوزارة العدل  
وترتب الوظائف بها على الوجه الذي يقرر به قرار من مجلس  
الخدمة المدنية .

### مادة ٢٥

تحدد بقرار من وزير العدل الاقسام الفنية بادارة الخبراء  
والعدد اللازم من الخبراء لكل قسم .

### مادة ٢٦

يؤيد مجلس خبراء ادارة الخبراء وبإتفاق من :

رئيسا	١ - رئيس محكمة الاستئناف العليا
أعضاء	٢ - وكيل وزارة العدل
	٣ - رئيس المحكمة الكلية
	٤ - أحد المفتشين القضائيين
	٥ - يندبه وزير العدل
	٥ - مدير ادارة الخبراء

وإذا غاب أحدهم حل محله من يقوم مقامه ويكون انعقاد  
المجلس صحيحاً بحضور الرئيس وثلاثة من أعضائه ، وتكون  
مداولاته سرية . وتصدر قراراته بأغلبية الآراء وعند التساوي  
يرجح الرأي الذي منه الرئيس .

### مادة ٢٧

يختص مجلس الخبراء بالمسائل التي ينص عليها القانون  
وإنه أن يبدى رأيه - بناء على طلب وزير العدل أو من تلقاه  
أسمه - في المسائل المتعلقة بالخبرة .

ويتولى بالنسبة لخبراء الادارة الاختصاصات لجنة شؤون  
الموظفين طبقاً لنظام الخدمة المدنية .

### مادة ٢٨

يشترط فسن بعين في وظائف الخبرة الشرطين الآتيين  
وذلك بالإضافة الى الشروط الواردة في نظام الخدمة المدنية :  
١ - أن يكون حائزاً على شهادة جامعية أو شهادة عالية من  
معهد عسى معترف به تنفق مع مادة القسم الذي يطلب  
التعيين فيه .

ب - أن يكون مستوفياً لما تتطلبه القوانين لمزاولة مهنة القسم  
التي يرشح لتعيين فيه .

وتحدد المؤهلات المشار اليها في البند ( ١ ) بقرار من  
وزير العدل بعد موافقة مجلس الخبراء وأخذ رأي ديوان  
الموظفين .

أنى الدرجة الرابعة ، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة  
مع أحد الخصوم أو مع زوجه ما لم تكن هذه الخصومة  
قد أقيمت من الخصم أو زوجه بعد تعيين الخبير بقصد  
رده .

ب - إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة أو وصياً  
عليه أو قياً أو مضموناً وراثته له أو كان زوجاً أو وصياً  
أحد الخصوم أو القيم عليه أو كانت له صلة قرابه أو  
مطاهرة للدرجة الرابعة بهذا الوصي أو التيم أو بأحد  
أعضاء مجلس ادارة الشركة المختصة أو بأحد مديرها  
وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية في الدعوى .

ج - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو اصهاره عين  
عبود النسب أو لمن يكون هو وكيلاً عنه أو وصياً أو وصياً  
أو قياً عليه مصلحة في الدعوى القائمة .

د - إذا كان يعمل عند أحد الخصوم أو كان قد أعاد مؤازرة  
أحدهم أو مساكنته أو كان قد تلقى منه هدية .

هـ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجع معها  
عدم استطاعته أداء مأمورته بغير من .

### مادة ٢٢

يحصل طلب الرد بدعوى توجبه لتغيير بالطريق المعتاد  
عند المحكمة التي ندرته ، وذلك في الخسة عشر يوماً التالية  
لصدور الحكم يندبه ، أو التالية للاختار المنصوص عليه في  
الفقرة الثانية من المادة ( ٣ ) ، وذلك في الحالات التي يستل  
فيها منطوق الحكم على اسم الخبير ، أما إذا لم يتضمن ذلك  
فبيدا الميعاد من تاريخ علم مناب الرد باسم الخبير .

ولا يسقط الحق في طلب الرد إذا كانت أسبابه قد طرأ  
بعد ذلك الميعاد أو إذا قدم الخصم الدليل على أنه لم يعلم بها  
إلا بعد انقضائه .

ولا يقبل من أحد الخصوم طلب رد الخبير المعين بناء  
على اختيارهم إلا إذا كان سبب الرد قد حدث بعد تعيينه .

ويجب على طالب الرد أن يودع عند تقديم صحيفة دعواه  
ادارة الكتاب على سبيل الكفالة مبلغ عشرة دنانير ، وتمدد  
الكفالة بتمدد الخبراء المطلوب ردهم . ولا تقبل ادارة الكتاب  
دعوى الرد إذا لم تصحب بما يثبت ايداع الكفالة . ويكفي  
ايداع كفالة واحدة عن كل خبير في حالة تعدد طالب الرد إذا  
قدموا طلبهم في صحيفة واحدة ولو اختلفت أسباب الرد .  
وتبادر الكفالة بقوة القانون إذا قضى برفق سبب الرد  
سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بطلانه .

### مادة ٢٣

لا يجوز انطمن في الحكم الصادر في ضد الرد بأي وجه  
من وجوه الطعن .

## مادة ٢٩

استثناء من أحكام المادة السابقة : يجوز لوزير العدل - بعد أخذ رأي مجلس الخبراء - أن يتدب للعدل بإدارة الخبراء بعض الكويتيين من ذوي الدراية بأحوال الكويت والاعراف المتبعة بها : وذلك لقيام أعمال الخبرة التي تسند اليهم .

وتحدد بقرار من وزير العدل الشروط والأوضاع الخاصة بتدب هؤلاء الخبراء وتاديبهم وانهاء تدبهم والمكافآت التي تقرر لهم .

## مادة ٣٠

يمنع خبير إدارة الخبراء بدل منيعة عمل بمدر بتحديد قرار من مجلس الخدمة المدنية .

## مادة ٣١

يخلف خبراء إدارة الخبراء قبل مزاوله أعمال وظائفهم يمين أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدي أفعالهم بالصدق والإمانة .

## مادة ٣٢

مع عدم الإخلال بقانون الخدمة المدنية لا يجوز لخبير إدارة الخبراء الجمع بين وظيفته ومزاولة التجارة أو أي عمل لا يتفق وكرامته واستقلاله في عمله .

ولا يجوز له بعد إذن خاص من مجلس الخبراء أن يكون محكماً ولو بغير أجر في أي نزاع يتصل بمسئله ولو كان هذا النزاع غير مطروح أمام القضاء .

ويحظر عليه تقديم تقارير استشارية .

كما يحظر عليه أن يكون حارساً قضائياً أو مديراً لتفليسه وللمجلس الخبراء أن يقرر منع خبير إدارة الخبراء من مباشرة أي عمل آخر يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات وظيفته وحسن أدائها .

## مادة ٣٣

لوزير العدل أن يوقع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرات مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً . ويعان القرار إلى الخبير بكتاب مسجل ، وله أن يتظلم منه إلى الوزير خلال عشرة أيام من إعلانه به .

## مادة ٣٤

يختص بتأديب مدير إدارة الخبراء مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي :

أ - رئيس محكمة الاستئناف العليا أو من ينوب عنه رئيساً  
ب - النائب العام أو من ينوب عنه  
عضواً

ج - وكيل وزارة العدل أو من ينوب عنه  
عضواً  
ويختص بتأديب نأسي خبراء الإدارة مجلس تأديب يشكل على الوجه الآتي :

أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه رئيساً  
ب - أحد المحامين العامين  
عضواً

ج - مدير إدارة الخبراء أو من ينوب عنه  
عضواً  
مادة ٣٥

ترفع الدعوى التأديبية على خبراء إدارة الخبراء بقرار من وزير العدل - وله أن يأمر بوقف الخبير حتى يفصل في التهمة المسندة إليه ، كما يجوز ذلك أيضاً لمجلس التأديب .

## مادة ٣٦

يجب أن يشتمل قرار الإحالة إلى مجلس التأديب على التهمة الموجهة إلى الخبير والأدلة المؤيدة لها .  
ويعلن الخبير بهذا القرار بكتاب مسجل .

## مادة ٣٧

يقرر مجلس التأديب عند بدء المحاكمة التأديبية استمرار وقف صرف مرتب الخبير أو صرفه كله أو بعضه خلال فترة المحاكمة .

## مادة ٣٨

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .  
ويحضر الخبير بنفسه أمام المجلس - وله أن يهيب في الدفاع عنه محامياً وله أن يقدم دفاعه كتابة .

وللمجلس أن يأمر بحضور الخبير شخصياً أمامه عند الاقتضاء وإذا لم يحضر أمام المجلس جار الحكم في غيبته بعد التحقق من سحرة اعلانه .

وللمجلس التأديب إجراء ما يراه لازماً من التحقيقات أو أن يندب لأجرائها أحد أعضائه .

## مادة ٣٩

المفوضات التأديبية التي يجوز توقيعها هي :

أ - اللوم .  
ب - الخصم من المرتب مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر .  
ج - العزل من الخدمة .

## مادة ٤٠

يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية نهائياً .  
ويجب أن يشتمل على الأسباب التي بني عليها .

## الفصل الثالث - خبراء الجداول

مادة ٤١

تكون المحكمة الكلية لجنة تسمى « لجنة خبراء الجداول » تشكل من :-

أ - رئيس المحكمة الكلية أو من ينوب عنه  
ب - أحد المحامين العامين  
ج - مدير إدارة الخبراء أو من ينوب عنه

وتختص اللجنة بالفصل في دعاوى تأديب خبراء الجداول وبالنظر في قبول خبراء جدد عند فتح باب التأييد في الجداول وتبديد الشروط التي تراها لازمة للتأييد ، وفي استبعاد أي خبير أصبح في حالة لا تمكنه من أداء عمله أو من شروط قيده في الجداول أو حكم عليه بعقوبة جناية أو سجن منه حكم قضائي أو تأديبي ماس بالشرف ،

وتصدر اللجنة قرارها بالاستبعاد بعد دعوى الخبير المدعوم أمامها بكتاب مسجل ، ويجب أن يكون هذا القرار مسبباً ، ويعلن إلى الخبير بكتاب مسجل .

مادة ٤٢

للخبير أن يتفاد من فرار استجابه بمرور بمرور ، وله كتاب المحكمة الكلية خلال عشرة ايام من ايلانه بالقرار ،

وستخص بنظر النظام اللجنة المشار اليها في المادة السابقة عندما اليها قاضيان تخطوهما الجسية الممومة للمحكمة الكلية ، ويدعى الخبير لحضور أمامها بكتاب مسجل لإبداء اقواله .

ويكون قرار اللجنة نهائياً ، وأو صدر في عيبة الخبه ولا يجوز الخبير الذي صدر قرار باستبعاده أن يباشر عملاً من أعمال الخبرة حتى يفسخ نهائياً في نفسه .

مادة ٤٣

يخلف الخبير الذي يقبل للتأييد في الجداول قبل مزاولته عمله بيمين أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف العليا بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة .

مادة ٤٤

يكون لكل خبير مقيد اسمه في الجداول ملفاً بالملف الكلية تودع به الملاحظات الخاصة به .

وتقوم النيابة العامة بإبلاغ رئيس المحكمة الكلية ومدير إدارة الخبراء بكل ما يصدر ضد خبراء الجداول من أحكام

مواد الجزيئات والتجنح ونتيجة تصرفها فيما يوجه اليهم من اتهامات ، ويتم ايداع ذلك كله في الملف المشار اليه في الفقرة السابقة .

مادة ٤٥

على ادارات الكتاب بالمحاكم موافقة ادارة الخبراء بعد الفصل في الدعوى بصورة من كل تقرير مقدم من أحد خبراء الجداول مع صورة من معانير الاعمال والاحكام المقادرة فيها ، ولتدير ادارة الخبراء ابلاغ لجنة خبراء الجداول بما يراه من الملاحظات على عمل الخبير .

مادة ٤٦

تقوم رئيس المحكمة الكلية بإبلاغ خبير الجداول بكتاب مسجل بصورة أية شكوى تقدم ضده وذلك لفرد عليها خلال سبعة ايام من تاريخ ابلاغه بها .

ولرئيس المحكمة الكلية بعد الامتلاء على رد الخبير ، أن يحتفظ الشكوى أو أن يحذفها بنفسه أو بسن بديله من القضاة وله بعد اتمام التحقيق أن يفتت الشكوى أو أن يوجه التذارات الخبير أو أن يعرض أمره على وزير العدل لتأمر في اجازته الى المجلس التأديبي .

وفي جميع الاحوال ، ودع بطلبه الخبير صورة من الشكوى والتحقيقات والقرارات الصادر بشأنها .

مادة ٤٧

يجوز اعادة خبير الجداول التي المحاكمة التأديبية اذا ارتكب ما ليس الذمة والامانة وحسن النية أو أخل بواجب من واجباته أو أخطأ خطأ جسيماً في عمله أو امتنع بغير عذر مقبول عن القيام بعمل كلف به .

مادة ٤٨

العدوبات التي يجوز للجنة توقيعها على خبراء الجداول هي :-

- أ - الموم .
- ب - اتوقف عن العمل مدة لا تجاوز سنة .
- ج - محو الاسم من الجداول .

مادة ٤٩

تسرى على المحاكمة التأديبية لخبراء الجداول أحكام المواد : ٣٥ و ٣٦ و ٣٨ و ٤٠ من هذا القانون .